السجدتين بان الحقه بجلوس التشهد ومن مكث في السجود يتذكر هل ركع اولا واطال بطلت صلاته او هل سجد
السجدة الاولى فلا تبطل صلاته وان اطال اذ لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك والمسئلتان من زيادته ذكر
القمولي وغيره فلو قعد في هذه من سجدته وتذكر انها الثانية وكان في الركعة الاخيرة فتشهد قال البغوي في فتاويه ان كان
قعوده على الشك فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته لان عليه ان يعود الى السجود والا فلا تبطل ولا يسجد
للسهو فرع لو قام الى خامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل السلام عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة او
اجزاه ولو ظنه التشهد الاول كما مر ثم يسجد للسهو ويسلم فان كان لم يتشهد اتى به اي بالتشهد
للسهو وسلم ولو سجد ثم ذكر في سجوده انه لم يركع لزمه ان يقوم ثم يركع ولا يكفيه ان يقوم راكعا لانه قصد
غيره وهذا ما صححه في الركوع الروضة والمجموع وقول الاسنوي بحسب ما فهمه من كلام الرافعي ان الصحيح عدم لزوم ذلك مردود
فصل في قاعدة مكررة في ابواب الفقه ما كان الاصل وجوده او عدمه وشككنا في تغيره رجعنا الى الاصل
واطرحنا الشك كما مر بيانه في باب الاحداث عبارة غيره وطرحنا الشك يقال طرحت الشيء اي رميته واطرحته
ابعدته وكل صحيح هنا وان كان الاول اقرب فان صلى وشك هل ترك مامورا به معينا ينجبر بالسجود كالقنوت سجد لان
عدمه او غير معين او شك في فعل منهي عنه كالكلام ناسيا لم يسجد كما لو شك هل سهى ام لا ولان الاصل عدم فعل المنهي عنه
وان تيقن سهوا ونسي عينه هذا اعم من قول الروضة وشك هل هو ترك مامور او ارتكاب منهي او شك هل سجد له او لا
لتحقق المقتضي والاصل عدم السجود في الثانية او هل سجد له سجدتين او واحدة زاد وفي نسخة سجد واحدة لان الاصل
عدمها او هل صلى ثلاثا او اربعا اخذ بالاقل وسجد لخبر ابي سعيد السابق اول الباب ولا يقلد غيره وان كثر وان
لقوله في خبر ابي سعيد وليبن على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا ياخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا
بقول الشهود عليه واما مراجعته صلى الله عليه وسلم الصحابة ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين فمحمول على تذكره بعد
قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر ولا ينفعه في ذلك ظن ولا اجتهاد لما مر في خبر ابي سعيد
مع شكه ما يحتمل الزيادة سجد للسهو ولو تذكر قبل السلام وان فعل معه ما لا يحتملها فلا يسجد مثاله شك هل
الركعة التي هو فيها ثالثة او رابعة فتذكر قبل القيام الى ما بعدها انها ثالثة او رابعة لم يسجد لان ما فعله
لا بد منه والا اي وان لم يتذكر قبل القيام سواء اتذكر بعده ام لا سجد جبرا لتردده في زيادتها يعني قام الى
ما فعله منها مع التردد محتمل للزيادة وانما اقتضى التردد في زيادتها السجود لانها ان كانت زائدة فظاهر
فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر واعترضه الامام بما لو شك في انه قضى الفائتة التي كانت عليه ام لا
بالقضاء بلا سجود وان كان مترددا في انها عليه ام لا واجيب بان التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا وان
انما يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا للسابق عليها وقضية تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعده
وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام فقول الاسنوي انهم اهملوه
وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام اقرب سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضي
عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه على ذلك ابن العماد ولو شك المسبوق هل ادرك ركوع
قام بعد سلام الامام واتى بركعة بدل الركعة المشكوك فيها وسجد لتردده فيما انفرد به ولو تذكر بعد

ادركه اي الركوع لان ما فعله مع تردده فيما ذكر محتمل للزيادة ومثله ما لو شك ماموم في ترك فرض كما نبه عليه في المهمات
فرع لا اثر للشك بعد السلام لان الظاهر وقوعه عن تمام ولانه لو اعتبر الشك بعده لعسر الامر لكثرة عروضه نعم
ان شك في النية او تكبيرة الاحرام لزمه الاعادة وكذا لو شك في انه نوى الفرض او النفل كما لو شك هل صلى ام لا ذكره البغوي
في فتاويه قال ولو شك ان ما اداه ظهر او عصر وقد فاتتاه لزمه اعادتهما جميعا وقضية كلام المصنف ان الشرط كالركن
فلا يؤثر فيه الشك وهو الظاهر ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع لكنه جزم قبل حكايته له وفي
محل اخر بانه يؤثر فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل
الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه وهذا ما اقتضاه كلام الاصل لكن الاول
هو المنقول الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا او لا
لا تلزمه اعادة الطواف وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة ثم لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي لا اثر للشك
بعده سلام لم يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلم سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه
تداركه كما يقتضيه كلامهم وخرج بالشك العلم وهو ما ذكره بقوله فلو تذكر بعده انه ترك ركنا بنى على ما فعله
ان لم يطل الفصل ولم يطا نجاسة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد وتفارق هذه الامور
وطي النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع
ذا اليدين وسال الصحابة فاجابوه فصل لا يتعدد السجود للسهو لتعدد السهو لخبر ذي اليدين فانه
صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم واستدبر ومشى ولم يزد على سجدتين ولانه لو تعدد لذلك لامر به عند السهو كسجود التلاوة
واما خبر لكل سهو سجدتان فضعيف لكنه قد يتعدد صورة كما لو سجد في صلاة مقصورة او جمعة ثم اتمها اربعا
لوجود مسوغ الاتمام اعاد السجود اخرها لانه محله ولو سهى كان تكلم ساهيا في سجوده للسهو ولو في جلوسه في اثنائه
او بعده لم يسجد اذ لا يؤمن وقوع مثله في المعاد فيتسلسل ولو ظن سهوا فسجد ثم بان خلافه او ترك تكبيرة
الركوع مثلا فسجد جاهلا بان ترك ذلك لا سجود له قال في الروضة او شك هل سهى او لا فسجد للسهو جاهلا سجد للخلل الحاصل
بزيادة السجود والثانية من زيادته ذكرها بدل مسئلة الروضة وقضية اطلاقه فيها ان صلاته لا تبطل بسجود
السهو لترك تكبيرة الركوع ونحوها جاهلا وهو مقيد بما مر عن البغوي اول الباب وظاهر ان مسئلة الروضة
مقيدة بذلك ايضا ولو سهى امام فاستخلف مسبوقا جرى على ترتيب صلاة امامه وسجد اخر صلاة الامام
واخر صلاة نفسه ولو ظن انه ترك القنوت مثلا فسجد له فبان انه التشهد الاول او غيره مما يجبر بالسجود اجزاه
لانه قصد جبر الخلل وهو يجبر كل خلل فرع يتحمل الامام سهو الماموم حال قدوته وان تخلف عنه حال سهوه بعذر
زحام كما يتحمل عنه القنوت والجهر والسورة وغيرها ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما مر ولم
يسجد ولا امره النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود ولخبر الامام ضامن رواه ابو داود وصححه ابن حبان فيتحمل عن من سهى خلفه
عن سهو منفردا ثم تابعه لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لم يتحمل عنه كما انه يلحقه سهو امامه الواقع قبل القدوة
سياتي لانه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الى صلاة الماموم دون عكسه فان ترك الماموم ركنا ناسيا غير النية والتكبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)